ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل الاجزاء بالكسر هو الفعل الكافي في سقوط ما في العهدة ومورده اخص من مورد الصحة فان الصحة يوصف بها العبا[د]ة وهل هو يختص بالوجوب ويعم المندوب فيه قولان لاهل الاصول واختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الاجزاء قال الفقهاء هو الاداء المسقط للقضاء وقال المتكلمون هو امتثال امر الشارع وثمرة الخلاف ان من صلى ظانا انه على وضوء ولم يكن كذلك فصلوته مجزية عند المتكلمين دون الفقهاء والاجزاء يقابله العدم والصحة يقابلها البطلان الاجازة اجازله سوغ ورايه انفذ كجوزه والبيع امضاه والاجازة تعمل في تنفيذ الموقوف لا في تصحيح الفاسد ففيما اذا تزوج امة بغير شهود وبغير اذن مولاها ثم اجاز المولى بحضرة الشهود لا يجوز النكاح لان الاشهاد شرط العقد ولم يوجد فكان باطلا موقوفا فلا يلحقه الاجازة والفسخ اقوى من الاجازة فان المجاز يقبل الفسخ ولا ترد الاجازة على عقد قد انفسخ لان الاجازة صفة النفاذ ويستحيل ذلك في المعدوم والاجازة في الشعر مخالفة حركات الحرف الذي يلي حروف الروي او ان تتم مصراع غيرك والاستجازة طلب الاجازة اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك فكذا الطالب يستجيز العالم علمه فيجيزه له واجزت على جريح اجهزت اي اسرعت نقله الاجابة هي موافقة الدعوة فيما طلب بها لوقوعها على تلك الصحة والاستجابة اخص من اجاب وتتعدى الى الدعاء بنفسه كقوله فلم يستجبه عند ذاك مجيب والى الداعي باللام نحو فان لم يستجيبوا لك ويحذف الدعاء اذا عدي الى الداعي في الغالب فيقال استجاب الله تعالى له واستجابه ولا يكاد ان يقال استجاب له دعاءه ويستجيب فيه قبول لما دعي اليه وليس كذلك يجيب لانه قد يجيب بالمخالفة والاجابة اعم من القبول لانه عبارة عن قطع سؤال السائل والقطع قد يكون بترتيب المقصود بالسؤال وقد يكون بمثل سمعت سؤالك وانا اقضي حاجتك وقد نظمت فيه

تقبل سؤالي لا تجبه فانني ٭ لوعدك في ضمن الاجابة خائف

والانبياء ربما لا يستجاب اذا دعوا بتغيير القضاء المبرم كما دعى نبينا صلى الله عليه وسلم في ثلاث فلم يجب في رفع المقاتلة بين امته وكذا زكريا لم يجب بدعوة ولي يرثه سواء كان استينافا او صفة وهم ليسوا بعالمين بجميع الامور الاجتباء هو ان تاخذ الشيء بالكلية افتعال من جبيت اصله جمع الماء في الحوض والجابية الحوض وجفان كالجواب واجتباه اصطفاه واختاره والاجباء بيع الذر قبل ان يبدو صلاحه في الحديث من اجبى فقد اربى الاجبار هو في

الاصل

الاجزاء — الاجازة — الاجابة — الاجتبا — الاجبار

الاصل حمل الغير على امر نعورف في الاكراه المجرد فقيل اجبرت على كذا اي كرهه فهو مجبر وجبرت العظم والفقير فهو مجبور والجبر بمعنى الملك سمي به لانه يجبر بجوده اجمع لا يضاف اجمع الموضوع للتاكيد ولا يدخل عليه الجار بخلاف جاء القوم باجمعهم بضم الميم فانه مجموع جمع كافرخ واعبد وجميع واجمع واجمعون يستعمل كلهم لتاكيد الاجتماع على الامر واجمعون يوصف به المعرفة ولا يجوز نصبه على الحال وجميعا ينتصب على الحال نحو قوله تعالى اهبطوا منها جميعا اجد اي اليق واولى توثق وثني وجمع من الجدار وهو الحائط والجدير المنتهى لانتهاء الامر اليه انتهاء الشيء الى الجدار والذي يظهر منه اثر من الجدر وهو اصل الشجرة فكانه ثابت كثبوت الجدر اجاء هو في الاصل منقول من جاء وافعل تفضيل من جئت لكنه خص بالالجاء في الاستعمال كاتى في اعطى يقال اجاءته الى كذا اي الجاته اليه وفي الجوهري اجاءه جاء به نوع قوله تعالى لولا اجتبيتها اي لولا احدثتها لولا تلقيتها فبلغن اجلهن اي اخر عدتهن وبلغنا اجلنا اي حد الموت وقيل حد الهرم وهما واحد في التحقيق واجنبني وبعدني فاجاءها المخاض فالجاها وجع الولادة اجترحوا اكتسبوا ملح اجاج بليغ الملوحة يحرق لملوحته يوم اجلت اخرت من الاجداث من القبور اجتباه اصطفاه وقربه فعلي اجرامي وباله اجورهن مهورهن من اجل ذلك من جناية ذلك او من سبب ذلك اجلب عليهم اجمع عليهم او صح عليهم فاجمعوا كيدهم فازمعوه واجعلوه مجتمعا عليه او احكموه واعزموا عليه اجتثت استوصلت واخذت جثته بالكلية

فصل الالف والحاء

كلما تتحد به الامور المتكثرة فهو احدية جمع جميعها كلفظة الجلالة فانه احدية جمع جميع الاسماء الالهية والحقيقة الانسانية فانها احدية جمع جميع زيد وعمرو وبكر وغيرهم والبيت فانه احدية جمع جميع السقف والجدران الاحد هو بمعنى الواحد ويوم من الايام واسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع للعموم في النفي مختص بعد نفي محض نحو ولم يكن له كفوا احد وبهي نحو ولا يلتفت منكم احد واستفهام يشبهها نحو هل تحس منهم من احد يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وحين اضيف بين اليه او اعيد اليه ضمير الجمع او نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذي يدل الكلام عليه في لا نفرق بين احد من رسله اي بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من احد اي من جماعة ومعنى لستن كاحد من النساء كجماعة من جماعة النساء ولا يقع في الاثبات الا مع كل واحد ولا يدخل في الضرب والعدد والقسمة وفي شيء من الحساب لا ياتي في كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد

اجمع — اجد — اجاء — الاحد

Copyright King Saud University